

الفتاوى - العبادات - الزكاة - الفتوى ٠٢٢ : هل تجب الزكاة في مال اليتيم ؟
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٠١-٠٦-٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل تجب الزكاة في مال اليتيم أرجو التفصيل في ذلك بين المذاهب الأربعة ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

الراجح أن مال اليتيم لا زكاة فيه، حتى يبلغ اليتيم ويؤدى إليه ماله، فتجب عليه الزكاة لأنه صار مكلفاً، فالزكاة عبادة واجبة على صاحب المال بعد بلوغه أما قبل ذلك فهو ليس مكلفاً...والذين قالوا خلاف ذلك اعتبروا أن الزكاة واجبة في المال، وهي حق للفقير وإن كان صاحب المال غير مكلف لصغر سنه... وعندي أن الأول أرجح. وهو قول الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء.

والحمد لله رب العالمين